الاختيارات الفقهية للقاضي العمراني في كتاب الطهارة من خلال كتابه نيل الأماني من فتوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة

د. محمد شوقي ناصر عبدالله*

ازدهار عبدالرحيم محمد أحمد الفقيه**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حياة علم من أعلام اليمن المعاصرين، وهو القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-حفظه الله – يتناول شخصيته وشيوخه وتلاميذه، وحياته العلمية من مؤلفات وبحوث ورسائل، كما يتناول البحث اختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتابه نيل الأماني من فتوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، ونتناول في هذا البحث الفتوى في الإسلام وأهميتها، وتعريف المفتي وشروطه، وتناولنا في هذا المبحث الاختيارات الفقهية لفتاوى العمراني في باب المياه و باب النجاسات، وباب الوضوء و التيمم، كما يهدف البحث إلى بيان موقف القاضي العمراني مما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ومدى موافقته أو مخالفته لها، ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في أحكام الطهارة والنجاسة، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم، وأخيرا خاتمة البحث ونبين فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وأهم التوصيات التي خرج بها.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ الطهارة؛ النجاسة؛ الوضوء؛ التيمم.

---

* – أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والعلوم الإنسانية-جامعة حجة

** باحثة في الدراسات الإسلامية .

Al-Amrani's Jurisprudence Choices in Purgation Book Based on his Book Nail Elamani of the Fatwas of Mohammed Ibn Ismail Al Amrani: a Comparative Study of the Four Islamic Doctrines

Abstract:

The present study discusses the biography of a contemporary Yemeni senior scholar, Judge Mohammed Ibn Ismail Al-Amrani. It deals with his personality, his teachers and students, and his intellectual performance like books, researches, and letters. The study tackles his Jurisprudence selections in Purgation book based on his book Nail Elamani of the Fatwas of Mohammed Ibn Ismail Al-Amrani. It also casts light on the importance of fatwa in Islam, defining Mufti and determining his characteristics. Moreover, the researchers highlight Al-Amrani's selected fatwas on water, filth, ablution, and sand ablution. The study aims at clarifying Al-Amrani's standpoint from the scholars' views of the four Islamic doctrines. It follows the inductive, analytical approach that analyzes and discusses the scholars' viewpoints on purgation and filth provisions. The conclusion of the study includes findings and recommendations.

Key Words: Fatwa, Purgation, Filth, Ablution, Sand Ablution.

مقدمة:

الحمد لله في البدء و الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، ومصباح الظلام سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، ﷺ وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام.

ثم أما بعد:

انطلاقا من قول النبي محمد ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1] نقدم بين أيديكم هذا البحث والذي سنتحدث فيه عن القاضي العمراني، وعن بعض فتاواه في باب الطهارة من خلال كتاب نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، و نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول وأن ينفعنا به جميعًا والله الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

1. التعريف بالقاضي العمراني، كونه أحد أعلام الفتوى المعاصرين.
2. التعريف بكتاب نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني.
3. دراسة الفتاوى بأسلوب فقهي معاصر، لتعلم أدب الخلاف وكيفية تتبع الدليل من مضانه.
4. الحصول على الفائدة العلمية للباحثين والدارسين والقراء.

ويمكن تحديد أهمية الدراسة بالنقاط الآتية:

1- المحافظة على كتب الفتوى المعاصرة ودراستها دراسة.

2- التعرف على آراء القاضي العمراني في كتاب الطهارة ومقارنتها، و تصور منهجه في الترجيح.

3-إبراز جهود أحد علماء هذه الأمة المعاصرين أمثال القاضي العمراني وبيان غزارة علمه.

تساؤلات البحث: البحث يجيب على عدة تساؤلات منها:

1. من هو القاضي العمراني؟
2. من هم شيوخه وتلاميذه؟
3. ماهي الاختيارات الفقهية للقاضي العمراني في كتاب الطهارة؟
4. هل الاختيارات الفقهية للقاضي العمراني موافقة لآراء الفقهاء أم مخالفة لها؟

الدراسات السابقة: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن الصلاح من خلال كتاب فتاوى ابن الصلاح للباحث / عصام قاسم رشيد العلوي.

والتي كان من أهم نتائجها التوصيات التالية:

1. يوصي الباحث بتتبع الدليل ومناقشته والوقوف على مشاربه؛ لأنها من أهم سمات الاعتدال والموضوعية للخروج من الخلاف، وسلك طريق الوسطية وعدم الغلو والتخندق وراء رأي فقهي بدون البحث وإمعان النظر في رأي المخالفين، ولذلك فإن دراسة الفقه المقارن بتجرد وعدم الميل لجهة هو من أصول الدين الحنيف وأعمدته التي قام عليها وهي توحيد كلمة الأمة على المنهاج الذي أتت به السنة من خلال كل الضوابط التي وضعها العلماء.
2. أوصي نفسي وإخواني الباحثين بالمواظبة والتعمق في دراسة الموسوعات الفقهية وخاصة كتب الفتوى بتجرد وموضوعية؛ لأنها الإرث المهم الذي تركه لنا علماء هذه الأمة، والتي أوصلت لنا تجارب المفتين وعصارة أفكارهم، ودراسة سير هؤلاء العلماء، لكي يحذو حذوهم كل طالب علم محب لأمته الخير والازدهار.
3. يوصي الباحث الجامعات اليمنية بعامة وجامعة ذمار خاصة أن توجد مراكز للبحث وتكون في متناول يد الباحثين من طلاب الجامعة في التحقيق وكتابة البحوث التي تمتاز بالجدة والموضوعية.
4. يوصي الباحث أيضًا الجامعات اليمنية وجامعة ذمار أن تشكل لجنة من المتخصصين في التحقيق والبحث العلمي لعمل دورات لطلاب الدراسات العليا وأن تكون بشكل دوري.

منهج البحث: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك بتتبع وجمع الاختيارات الفقهية للقاضي العمراني ومقارنتها بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها خلال أدلتهم ومناقشتهم، مع ترجيح القول الراجح في كل مسألة على حدة.

وتشمل أوصاف المنهج المتبع في البحث في النقاط الآتية:

1. كتابة متن المسألة(سؤال وجواب)بخط غامق ثخين .
2. ذكر أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي ، والحنبلي) .
3. سرد أدلة المذاهب على حسب الاتفاق.
4. ذكر وجه الاستدلال لتلك الأدلة.
5. عندما يكون الدليل من السنة يتم التخريج كالآتي:

أ- إن ورد في البخاري ومسلم أو أحدهما، اكتفى الباحثان بذلك لصحتها، مع ذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ورقم الجزء و الصفحة، ورقم الحديث.

ب- وإن لم يرد الدليل في الصحيحين انتقل الباحثان إلى الكتب والمصنفات الحديثية الأخرى ، مع ذكر الباب إن وجد، ورقم الجزء و الصفحة ، ورقم الحديث.

6. بعد سرد الأدلة يتم مناقشتها.
7. قام الباحث بكتابة الأحاديث النبوية والآثار بين التنصيص " ".
8. الحكم على الأحاديث من مصادرها.
9. التعريف بالألفاظ الغريبة والمشكلة الواردة في البحث.
10. الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج و التوصيات .

خطة البحث: لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى سبعة مباحث وهي على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن القاضي العمراني، وكتابه نيل الأماني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نشأته و حياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث: كتبه ورسائله وبحوثه العلمية و نبذة مختصرة عن كتاب نيل الأماني. .

المبحث الثاني: الفتوى في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها.

المطلب الثاني: تعريف المفتي وشروطه.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في الإسلام .

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية لفتاوى العمراني في باب المياه و النجاسات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء المستعمل لرفع الحدث.

المطلب الثاني: حكم أبوال الحيوانات.

المطلب الثالث: حكم الشمس في الطهارة.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لفتاوى العمراني في باب الوضوء والتمم. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم النية في الوضوء.

المطلب الثاني: مقدار ما يمسح من الرأس.

المطلب الثالث: حكم مسح الأذنين.

المطلب الرابع: حكم الموالاة في الوضوء.

المطلب الخامس: حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة وبعدها.

الخاتمة

وستشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن القاضي العمراني وكتابه نيل الأماني

المطلب الأول: اسمه ونشأته و حياته العلمية

أولًا: اسمه ونشأته: هو أبو عبد الرحمن محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني، ولد القاضي العمراني في الثاني عشر من ربيع الأول سنة 1340 هـ، ولقب بالعمراني نسبة إلى مدينة عمران لأن أصل الأسرة من عمران وانتقل جده على بن حسين بن صالح إلى صنعاء أيام الإمام المنصور(1139هـ _ 1161 هـ)، وأسرته أسرة علمية ساهمت في نشر العلم واجتهدوا في ذلك تعليمًا و إرشادًا و تأليفًا، وجده القاضي محمد بن علي العمراني وكان من أبرز تلاميذ الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني، ونشأ يتيمًا وفقيرًا فقد توفي أبوه وهو في سن الرابعة، وله من الأبناء خمسة ومن البنات أربعة[2].

ثانيًا: حياته العلمية[3]: التحق القاضي العمراني بمدرسة الفليحي الابتدائية وهو في السابعة من عمره، درس فيها القرآن على يد الأستاذ محمد النعماني وغيره، وتعلم فيها الكثير من العلوم الدينية ممثلة في منهج مدرسة الفليحي الابتدائية وهي (الأخلاق – النحو – الخط – الإنشاء – الحساب – الهندسة – الجغرافيا – الصحة). ثم انتقل بعدها إلى مدرسة الإصلاح في اليوم الذي افتتحت فيه، فأخذ فيها جميع ما تقدم ذكره من المختصرات الابتدائية، لكنها كانت

أرقى وأرفع من الأولى، و عندما بلغ سن الرابعة عشر من عمره سنة 1354. هـ انتقل إلى الجامع الكبير بصنعاء ومسجد الفليحي فجودّ فيهما القرآن، وحفظ فيهما الكثير من المختصرات والشروح على يد السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير وغيره ومن هذه المختصرات والشروح:

1. متن الأزهار في الفقه الهادوي.
2. متن الكافية في النحو.
3. متن الألفية في النحو.
4. قواعد الإعراب في النحو.
5. شرح قطر الندى.
6. شرح ملاحة الإعراب للأزهري.
7. شرح ابن عقيل على الألفية.

حمل حركة الإصلاح سنة 1962 م، ونشر السنة في اليمن قبل ثورة 26 سبتمبر، وهو من رواد الفكر التنويري في اليمن، فقد تأثر فكره برجال التجديد الفكري والإصلاح في اليمن منذ القرن التاسع الهجري أمثال:

1. السيد/ محمد بن إبراهيم الوزير.
2. الحسن بن أحمد الجلال.
3. الشيخ/ صالح المقبلي.
4. السيد/ محمد بن علي الشوكاني.
5. السيد/ محمد بن إسماعيل الصنعاني.

وتأثر بالإمام/ محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا[4]. وسخر حياته في التدريس في مساجد مدينة صنعاء وجامعة صنعاء وجامعة الإيمان والمعهد العالي للقضاء، تصدر للإفتاء

وهو في سن 35 من عمره عبر إذاعة صنعاء، كان يستقبل كثير من الرسائل ويجيب على أكثر من ستين ورقة في اليوم غير الأسئلة الشفهية، احتفظ العمراني بمحبة كل اليمنيين والكثير من العلماء، وذلك يعود لأنه غير متعصب لمذهب أو رأي بعينه وتميز بالوسطية والاعتدال[5].

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

أولًا: شيوخه[6]:

1) القاضي العلامة/ عبد الله بن عبدالكريم الجرافي (ت1387هـ). قرأ عليه موطأ مالك، وكتاب الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار، وأكثر سبل السلام، وأكثر نيل الأوطار، وسنن النسائي كله[7].
2) القاضي العلامة /عبد الله بن عبد الرحمن حميد (ت1391هـ)، قرأ عليه شرح ابن عقيل، وشرح الجوهر المكنون، وفي شرح الكافل في أصول الفقه، وبعض شرح متن الأزهار، وشرح قواعد الإعراب وغير ذلك من الكتب.
3) السيد العلامة الشاعر / عبد الكريم بن إبراهيم الأمير (م 1330هـ)، حفظ عليه بعض المختصرات مثل متن الأزهار، ومتن الكافل ومتن الكافية، ومتن الألفية، وملحة الإعراب، ثم أخذ عليه شرح قطر الندى لابن هشام، وشرح ملحة الإعراب للفاكهي، وشرح قواعد الإعراب للأزهري، وشرح ابن عقيل على الألفية، وشرح كافل ابن لقمان، والجزء الأول من مغنى اللبيب، والجوهر المكنون، وشرح التفتازاني على الغزني في الصرف وغيرها من الكتب[8].
4) القاضي العلامة /حسن بن علي المغربي (ت1410هـ)، قرأ عليه بعضًا من شرح الفرائض، وبعضًا من شرح الأزهار، وبعضًا من كتاب أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، وبعض بيان بن مظفر وغيرها من الكتب.

5) القاضي العلامة/ علي بن حسن بن علي بن حسين المغربي (ت1948م)، توفي وهو شاب، قرأ عليه شرح قطر الندى لابن هشام، وكتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني .

6) القاضي/ عبد الله بن محمد السرحي(المولود 1318هـ – وتوفي قريبًا)، قرأ عليه بعض تفسير الكشاف للزمخشري[9].

7) القاضي العلامة/ عبد الوهاب الشماحي (ت1357هـ)، قرأ عليه بعض شرح الأزهار قبيل موته أي قبل حوالي 70عامًا[10].

8) السيد العلامة /أحمد بن علي الكحلاني (ت1357هـ)، قرأ عليه في شرح الأزهار، وفي شرح غاية السؤل، وفي الكشاف، وبعض سنن أبي داوود.

9) السيد/ عبد الخالق بن حسين الأمير (1313 _ 1370 هـ تقريبا)، قرأ عليه بعض الفرائض، وبعض شرح الروض النضير، وكتاب صحيح مسلم.

10) السيد/ أحمد بن علي السراجي، قرأ عليه شرح الغاية للحسين بن القاسم، وفي شرح عمدة الأحكام .

11) الشيخ العلامة/ محمد بن صالح البهلولي (1324 – 1390هـ)، قرأ عليه في شرح القطر للفاكهي، وشرح الجوهر المكنون، وفي شرح الطبري على الكافل في الأصول، وشرح التخليص في المعاني والبيان، وفي شرح عمدة الأحكام في الحديث، وأوائل الكشاف، وبعضا من سنن أبي داوود، وأوائل غاية السؤل في الأصول.

12) الشيخ العلامة/ علي بن هلال الدبب(1320 -1388هـ)، قرأ عليه الشعاع الفائض في علم الفرائض، وبعضا من الكشاف، وبعضا من شرح الغاية، ولقد كان من ذوي السمت الحسن والتواضع الجم.

13) القاضي العلامة/ يحيى بن محمد الإرياني، قرأ عليه الروض النضير، وفي سنن أبي داوود، وفي البحر الزخار، وبعضا من الكشاف، وبعضا من شرح الغاية، وبعضا من زاد المعاد لابن القيم.

14) السيد العلامة/ أحمد محمد زبارة(ت1421هـ)، قرأ عليه جزءًا يسير من شفاء الأمير الحسين، وبعض شرح الأزهار، وأكثر سبل السلام[11].

ثانيًا: تلاميذه[12]:

1) عبد الكريم عبد الله العرشي[13].
2) عبد الوهاب الديلمي[14].
3) محمد الصادق مغلس[15].
4) محمد أحمد الوزير الوقشي[16].
5) عبد الغني محمد إسماعيل العمراني[17].
6) إبراهيم أحمد عزي.
7) إبراهيم يحيى قيس.
8) أحمد الحازمي.
9) أحمد المضواحي.
10) أحمد بن علي بن يحيى زبارة[18].
11) أحمد بن محمد الشامي[19].
12) أحمد بن محمد إسماعيل المصباحي[20].
13) أحمد بن محمد بن يحيى مداعس[21] .
14) أحمد عبد الرزاق الرقيحي[22] .

15) أحمد عبد الولي الشميري.

16) أحمد محمد الأكوع[23].

17) أحمد محمد هادي الهبيط[24].

18) أسامة بن محمد بن محمد.

19) أكرم بن أحمد عبد الرزاق الرقيحي[25].

20) حسن عبد الله الشيخ.

21) حسين علي العري.

22) حمود الهتار[26].

23) حمود علوان.

24) حمود مهيوب خليل.

25) صالح بن عبد الله الضيباني[27].

26) عامر بن حسين بن عبد الله بن عبد القادر الشهير (بالكدور).

27) عباس محمد الوجيه.

28) عبد الحميد بن صالح بن قاسم بن عبد الله آل أعوج.

29) عبد الرحمن النعمي.

30) عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري.

31) عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري.

32) عبد الرقيب بن عبد الله بن حسين بن عباد الذماري[28] .

33) عبد السلام مقبل المجيدي.

34) عبد الغني محمد بن إسماعيل العمراني.

35) عبد الكريم بن أحمد الخميسي.

36) عبد الله أحمد يحيى الكحلاني.

37) عبد الله البردوني، الشاعر والأديب المشهور.

38) عبد الله الوريث.

39) عبد الله بن قاسم بن هادي ذيبان.

40) عبد الله بن محمد بن حميد[29] .

41) عبد الملك الحيمي.

42) عبد الواسع الإرياني.

43) عصام عبد الوهاب السماوي[30] .

44) علي أبو الرجال[31].

45) علي المحفلي.

46) علي بن أحمد الخربي[32] .

47) علي بن أحمد عمران محسن[33].

48) علي بن قاسم الشامي.

49) علي بن عبد الرحمن علي دبيس.

50) علي بن عبد المجيد بن عزيز الزنداني.

51) علي محمد حسين الفقيه.

52) عيسى الحازمي.

53) غالب بن عبد الله راجح [34]

54) فؤاد دحابة[35].

55) فضل بن عبد الله بن مراد المرادي السلفي الريمي[36].

56) فضل بن علي بن يحيى بن علي الإرياني.

57) فيصل محمد أحمد النمشة.

58) محسن السبيعي.

59) محمد بن أحمد الصرمي[37].

60) محمد بن أحمد الوزير الملقب بالوقشي.

61) محمد بن عبد القدوس بن أحمد الوزير[38].

62) محمد بن عبد المجيد بن عزيز الزنداني.

63) محمد بن عقيل بن يحيى الإيراني.

64) محمد بن لطف بن محمد الزبيري.

65) محمد بن يحيى المطهر[39].

66) محمد عبد الرحمن غنيم.

67) العزي محمد علي حميد .

68) محمد أحمد الفقيه الآنسي.

69) مسعود بن محمد العشملي.

70) موسى النعمي.

71) هزاع سعد المسوري.

72) يحيى بن لطف الفسيل[40].

73) يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد شرف الدين الكوكباني.

74) يحيى بن يحيى الجعذلي.

75) يحيى عاكش الضمدي.

76) يوسف حسين ناصر الرخمي.

77) أحمد علي يعقوب[41].

78) أحمد بن عطية زُبين[42].

المطلب الثالث: كتبه ورسائله وبحوثه العلمية ونبذة مختصرة عن كتاب نيل الأماني

أولًا: كتبه[43]:

1) نظام القضاء في اليمن.
2) المجموعة الحديثية والتاريخية.
3) المجموعة الأدبية.
4) الأوائل.
5) مجموع المقالات الدينية والتاريخية.
6) أبحاث فقهيه بأدلة شرعية.
7) تهذيب فقه السنة.
8) نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، وقد جمعها الدكتور عبد الله بن قاسم ذيبان.
9) نيل الأماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني.

10) ترجيحاته التي جمعتها الشيخة أمة الله الكحلاني في ثلاث كتيبات:

أ - الأول في الطهارة والصلاة.

ب - والثاني في الصوم والزكاة.

ج - والثالث في الحج والعمرة.

11) الاستدراكات.

12) الوجيز المختصر في سيرة خير البشر.

ثانيًا: رسائله(44):

1. رسالة عن الزيدية في اليمن.
2. رسالة عن الإمام السيوطي والجامع الصغير استدراك.
3. رسالة سماها: ((الصواريخ القوية على البدور المضيئة)).
4. رسالة في الرد على مقالة حول صحيح البخاري بعنوان: ((ليس كل ما في البخاري صحيح بل فيه ما هو افتراء ومنكر)).
5. رسالة في المنع من صوم يوم الشك .
6. رسالة حول بعض الأحاديث في الشفاء للأمير الحسين لا توجد في كتب الحديث من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام.
7. رسالة في الإسرار بالقراءة في العصرين والجهر في غيرهما.
8. رسالة في الرضاع أسماها ((كشف القناع عما يحل ويحرم من الرضاع)).
9. رسالة في زكاة الحلي.
10. رسالة في حياة الشوكاني العلمية (صغيرة).

11. رسائل تتبع فيها أخطاء الإمام الشوكاني من الناحية الحديثية.
12. رسالة في نقد المؤلفين في الفقه الزيدي لعدم اهتمامهم بصحة الأحاديث في كتبهم .
13. رسالة في أغلاط العلماء في أسماء الرواة.
14. رسالة نقد على إنكار المقبلي لبعض الأحاديث ونفيه وجودها.
15. رسالة في أحداث السيرة النبوية مرتبة حسب السنوات (على غرار كتب التاريخ).
16. رسالة في تنقيح الأحاديث الموجودة في كتاب البحر الزخار للإمام (المهدي بن أحمد المرتضى).

ثالثًا: بحوثه العلمية[45]:

1. بحث في الإجابة على السلام هل هو فرض عين .
2. بحث عن حديث المباشرة.
3. بحوث في (الرفع – الضم – التأمين – التوجه قبل أو بعد تكبيرة الإحرام).
4. بحث عن حديث الإفك.
5. بحث عن حديث اختلاف أمتي رحمة.
6. بحث عن صلاة الفائتة.
7. بحث عن صلاة الجمعة.
8. بحث في الفارق بين قبر الرجل وقبر المرأة ونعش الرجل ونعش المرأة (عدد تكبيرات صلاة الجنازة).
9. بحث عن الدعاء.
10. بحث عن الإشارة بالأصبع عند الشهادة بالتشهد والتورك.
11. بحث عن القراءة خلف الإمام.

12. بحث حول الأذان الأول في يوم الجمعة والتسابيح فيها.
13. بحث حول صلاة الشعبانية.
14. بحث حول صلاة الرغائب .
15. بحث حول حد الخمار.
16. بحث في حديث التعوذ.
17. بحث حول حديث النهي عن العمرة قبل الحج.
18. بحث حول حديث النهي عن التورك في الصلاة .
19. بحث حول حديث لا يشغل مصليكم.
20. بحث في أحكام الجن.
21. بحث في كون الأنبياء أحياء في قبورهم.
22. بحث في شروط المعجزة في القرآن.
23. بحث في تخريج بعض الأحاديث الدارجة على الألسن.
24. أبحاث عن أوقات الصلاة.
25. بحث عن ترتيب سور القرآن ومن جزءه ومن نقطه وضبطه.
26. بحث إجابة بما يشفي الصدر عن امتناع سقوط الأمطار.
27. إجابة على سؤال هل يجوز للمرأة أن تنظف جسمها أثناء حيضها.
28. بحث حول إسلام أهل اليمن.

رابعًا: نبذة مختصرة عن كتاب نيل الأماني[46]: كتاب نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني تناول بعض المسائل الفقهية لاسيما التي لم ترد فيها نصوص صحيحة صريحة تبين حكم الشرع فيها، من غير تحيز لمذهب من المذاهب، فكانت محل قبول من جميع أبناء اليمن على اختلاف مذاهبهم، وهذا ما تميزت به فتاوى القاضي العمراني.

كانت فكرة الجمع عرضا من الشيخ/ عارف بن أحمد الصبري، الذي كان يعمل معيدا في جامعة الإيمان، قام بجمع الفتاوى عبدالله بن قاسم ذيبان، عن طريق أشرطة الفيديو المسجلة أثناء تدريس الشيخ لكتاب الدرر المضيئة لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ومما كان يحتفظ به من صور وتسجيلات فتاوى القاضي من إذاعة صنعاء، نالت الفكرة قبول العلامة القاضي العمراني، وساعد بتقديم ما يحتفظ به من صور وتسجيلات، وقد نالت الفكرة إعجاب العلامة الشيخ /عبدالمجيد الزنداني. تميز الكتاب بتخريج أدلته الحديثية، التي يسرت للقارئ و الباحث معرفة حكم الحديث ومصدره في كل موضع يذكر فيه، وقد تم مراجعة الفتاوى من قبل صاحب الفتاوى القاضي العمراني عدة مرات، وكان البدء بجمع الفتوى بتاريخ 1998/2/27م، والانتهاء منها بتاريخ 2007/7/15م.

المبحث الثاني:الفتوى في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها:

الفتوى في اللغة: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[47].

وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[48].

الفتوى في الشرع: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام[49].

وقال ابن تيمية: الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله[50].

حكم الفتوى: لما كان حكم الفتوى مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة حسن توضيح ذلك فيما يأتي:

أ- حكم الإفتاء في الأصل جائز فقد ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(51).

ب- وقد يكون الإفتاء واجبًا. وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾(52)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(53) .

جـ- وقد يكون الإفتاء مستحبًا إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.

د- وقد يحرم على المفتي الإفتاء. وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(54) فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ (55).

هـ- ويكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ، أو هم مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالبٍ، أو شغلِ قلبٍ مستولٍ عليه، أو حالِ مدافعةِ الأخبثين، وعلى كل،

فالضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد. قال ابن القيم: «.....هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه»[56].

المطلب الثاني: تعريف المفتي وشروطه

تعريف المفتي في اللغة والاصطلاح:

تعريف المفتي في اللغة: من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية ، والجمع مفتون[57].

تعريف المفتي في الاصطلاح: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[58]. أو هو المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل[59].

شروط المفتي: اتفق العلماء على مجموع من الشروط التي يجب توفرها في المفتي وهي:

1- أن يكون مسلمًا مكلفًا[60].

2- أن يكون عدلًا ثقة متصفًا بالصدق والأمانة[61].

3- أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[62].

4- المعرفة الجيدة باللغة العربية وقواعدها[63].

5- أن يكون مجتهدًا يقظًا صحيح الذهن والفكر و الاستنباط[64].

قَالَ القَاضِي الإِمَام أَبُو يعلى بن الْفراء الْحَنْبَلِيّ – رحمه الله تعالى –: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز لَهُ أَن يفتي ولا يقضي»[65]. وقال ابن القيم– رحمه الله تعالى –: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾[66] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}[67] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله»[68].

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى –: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[69].

المطلب الثالث: أهمية الفتوى

تكمن أهمية الفتوى في الوقت الحاضر في الآتي:

1. أن الفتوى قد تولاها الله سبحانه وتعالى بنفسه[70]. قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[71]. وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[72].
2. ولعظم شأن الفتوى فقد جعلها الله وظيفة النبي محمد ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[73].
3. ولرفعة مكانة الفتوى فقد حرم الله تعالى التساهل في أمرها، فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى مخاطبا المستفتين: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[74].
4. أَن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم[75] ، قال رسول الله ﷺ: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء»[76] .
5. وخلاصة الأمر أن منزلة الإفتاء في دين الإسلام منزلة عظيمة ولخصها الإمام الشاطبي بقوله:« المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ» [77].

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية لفتاوى العمراني في باب المياه والنجاسات

المطلب الأول: حكم الماء المستعمل لرفع الحدث

سؤال: ما حكم الماء المستعمل لرفع حدث مرة ثانية؟

جواب: نعم يجوز استعماله لرفع الحدث على القول الصحيح.

الماء المستعمل: هو الماء الذي استعمل في طهارة حدث أكبر أو أصغر[78].

اختلف الفقهاء في الماء المستعمل لرفع الحدث لثلاثة أقول:

القول الاول: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وهو قول الشافعية والحنابلة[79].

واستدلوا على قولهم بأنه غير مطهر بحديث: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)[80].

وجه الاستدلال من الحديث: أن نهي النبي ﷺ دل على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً[81].

ويجاب عنه:

أولًا: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ .

ثانيًا: أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين[82]، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثًا: أن الحديث نهى عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناويًا رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم أي طاهرًا غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالفتم الحديث فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث.

رابعًا: الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنبًا سواء نوى رفع الحدث أو لم ينو؛ لأن معنى: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " أي لا يغتسل حالة كونه جنبًا، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم لو انغمس وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا

يكون الماء مستعملاً بل يبقى طهورًا، وهذه مخالفة رابعة، فتبين أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً لهم(83).

القول الثاني: أن الماء المستعمل طاهر مكروه في رفع الحدث، و هو قول المالكية(84).

واستدلوا على قولهم بالكراهة: قال الخرشي: «وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب»(85).

وأجيب على دليلهم: أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف أنه قول ضعيف جدًا؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع(86).

القول الثالث: طهور بلا كراهة، وهو قول الظاهرية(87)، وما رجحه ابن تيمية(88)، والعمراني. **واستدلوا على قولهم بطهوريته بعموم أدلة طهارة المياه.**

كما اتفق أصحاب القول الأول والثاني والثالث على أن الماء المستعمل طاهر، و اختلفوا في حكمه في رفع الحدث.

واستدلوا على أنه طاهر بما يلي:

1- عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض»(89).

وجه الاستدلال: أن الماء المستعمل لو كان نجسًا لم يكن النبي ﷺ ليصبه، فدل ذلك على طهوريته.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)(90). **وجه الاستدلال:** أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء(91).

القول الثالث: أن الماء المستعمل نجس، وهو قول الحنفية[92]. **واستدلوا على أنه نجس بحديث:** (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة)[93]. **وجه الاستدلال من الحديث:** التسوية بين البول و الاغتسال تدل على أن الاغتسال يفسد الماء[94].

المناقشة: رد الحنفية على الجمهور:

1- ردوا على حديث جابر أن هذه من خصائص النبي ﷺ [95].

2- ردوا على حديث عائشة، أن هذا مما عفي عنه[96].

رد الجمهور على الحنفية: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم. فكون النهي عن البول اقترن في النهى عن الاغتسال، لا يلزم منه الاشتراك في الحكم، فقد ورد قوله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[97]. فالأكل غير واجب والإيتاء واجب[98].

القول الراجح: هو القول الثالث القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ وذلك لأن الماء باقي على صفته فلم تتغير أحد أوصافه الثلاثة (الشم، واللون، والرائحة) ولعموم الأدلة على طهارة الماء، ولقوة ما استدلوا به

المطلب الثاني: حكم أبوال الحيوانات

سؤال: ما هو القول الراجح في نجاسة أبوال الحيوانات؟

جواب: الظاهر ما قاله علماء الظاهرية بطهارتها.

اختلف الفقهاء في حكم أبوال الحيوانات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها، فإن كانت من مأكولة اللحم فهي طاهرة، وإن كانت من غير المأكولة اللحم فهي نجسة، وهو قول المالكية والحنابلة.[99]

واستدلوا بحديث: النبي ﷺ (أنه أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها)[100].

وجه الاستدلال: دل على طهارة أبوال ما يأكل لحمه؛ لأن النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[101].

القول الثاني:أن بول كل حيوان ورجيعه نجس مطلقًا، وهو قول الحنفية والشافعية.[102]

واستدلوا بحديث: عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . . . فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس)[103].

وجه الاستدلال من الحديث: أن روث وأبوال الحيوانات نجسه؛ لقوله ﷺ إنها ركس، والركس النجس[104].

القول الثالث: أن بول وروث كل حيوان طاهر، وهو قول الظاهرية[105]. **واستدلوا على قولهم بمجموع من الأدلة منها:**

1- الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يأتي نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تنجيس غير بول الآدمي[106].

2- حديث ابن عمر ﷺ قال: (كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك)[107].

وجه الاستدلال من الحديث: أنها لو كانت نجسة لأمرهم النبي ﷺ أن يرشوا عليه الماء، فدل ذلك على طهارتها.

المناقشة: رد أصحاب القول الثاني على دليل أصحاب القول الاول: أن حديث الْعُرَنِيِّينَ كان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه[108].

رد أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني: قولهم إنها ركس: إنما كان لكونها روثة آدمي ونحوه على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة؛ لأن الركس هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن[109].

الرد على أدلة الظاهرية:

1- أما الأصل فصحيح، وأما دعوى أنه لا يوجد دليل على نجاسة بعض الأبوال فغير مسلم، بل هناك أدلة كثيرة تدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، منها ما ذكرنا في قوله عن الروث: إنها ركس[110].

2- ردوا على حديث ابن عمر أن بوله - الكلب- لن يكون أطهر من ريقه، وقد حكمنا على ريقه بالنجاسة كما في الحديث المتفق على صحته في غسل الإناء من ولوغ الكلب، ولكن عدم تطهير المكان من بول الكلب إما لكون الشمس حارة في بلاد الحجاز، فكانت تطهر الأرض بالاستحالة، فإذا أذهبت الشمس النجاسة لونًا وطعمًا وريحًا فقد طهر المكان، وربما كان مرور الكلاب ليس في موضع مصلى المسلمين، بل في مؤخرة المسجد، فكان الأمر لا يتطلب المبادرة إلى تطهيره بالماء، بل يترك حتى تطهره الشمس[111].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بأن أبوال وأرواث الحيوانات تابعة للحومها، فإن كانت من المأكول لحمه فهي طاهرة ، وإن كانت من الغير مأكول لحمه فهي نجسه ؛ لرفع المشقة والحرج فهي دائما مع الإنسان.

المطلب الثالث:حكم الشمس في إزالة النجاسة على الأرض

سؤال: إذا كان الغائط على الأرض فغيرته الشمس، فهل قد صار طاهرًا؟

جواب: الشمس ليست مطهرة، المطهر هو الماء أو الاستحالة، أما الشمس بمفردها فليست بمطهرة.

تحرير محل النزاع: أن النجاسة التي لا تكون على أرض كالنجاسة على الثوب فالمذهب القطع بأنه لا يطهر بالشمس وبه قطع العراقيون[112].

اختلف الفقهاء في حكم الشمس في إزالة النجاسة على الأرض هل تطهر على قولين:

القول الأول: أن الأرض تطهر، وهو قول الحنفية، و القول القديم للشافعي.[113]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله ﷺ : (زكاة الأرض يُبسها).[114] **وجه الاستدلال في الحديث:** أن الأرض إذا يبست تكون طاهرة ويكون ذلك بالشمس والريح.

2- حديث ابن عمر ﷺ قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك)[115]. **وجه الاستدلال:** دل على طهارتها بالجفاف فلو كانت نجسة لأمرهم ﷺ بصب الماء عليها[116].

القول الثاني: أنها لا تطهر، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[117]

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾[118] .

2- قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[119]. **وجه الاستدلال من الآيتين:** أن غير الماء لا يكون طهورًا[120].

3- أن النبي ﷺ قال: (صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا (121)من ماء) (122). **وجه الاستدلال:** لا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب(123).

المناقشة: رد الجمهور على أدلة الحنفية:

1. حديث: (زكاة الأرض يبسها) لا أصل له في المرفوع(124).
2. حديث ابن عمر ﷺ يحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر، ثم تقبل وتدبر في المسجد، فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها(125).

رد الحنفية على الجمهور:

1- ردوا على حديث: (صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء) أنه كان نهارًا والصلاة فيه تتتابع نهارًا، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل(126).

2- قولهم: إن حديث: (زكاة الأرض يبسها) لا يعرف له إسناد أصلاً نقول لهم: إن حديث ابن عمر صحيح(127).

القول الراجح: هو قول الجمهور القائل بأن الشمس لا تطهر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الشمس في الغالب لا تطهر النجاسات على الأرض.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لفتاوى العمراني في باب الوضوء والتيمم

المطلب الأول: حكم النية في الوضوء

سؤال: ما حكم النية في الوضوء؟

جواب: النية شرط لصحة الوضوء، ولا يشترط التلفظ بها؛ لأن النية هي العزم على الفعل، ومحلها القلب لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» . قال العلماء هذا الحديث ربع العلم،

وقالوا: معناه إنما صحة الأعمال بالنيات. أو إنما الأعمال الشرعية، فالنية لا بد منها في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو غيره من العبادات، فمن لم ينو فلا يصح وضوؤه ولا غسله ولا تيممه ولا صلاته ولا زكاته ولا صومه ولا حجه ولا سائر عبادته التي لم ينو فيها.

اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء على قولين:

القول الأول: يقولون بأن النية من فروض الوضوء، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[128]

واستدلوا على قولهم بالآتي:

1- قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[129].

وجه الاستدلال من الحديث: حصر قبول العمل بالنية[130].

2- وقول النبي ﷺ: (الطهور شطر[131] الإيمان)[132]. **وجه الاستدلال من الحديث:** أن الوضوء عبادة، فلم يصح من غير نية، كالصلاة[133].

القول الثاني: يقولون بأن النية من مستحبات الوضوء، وهو قول الحنفية.[134] **ودليلهم:** أن الوضوء عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية، فلا يلزم في الوضوء القربة والعبادة [135].

المناقشة: رد الحنفية على ما استدل به الجمهور:

1-ردوا على حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) أن اشتراط النية لا تثبت بخبر الواحد[136].

2-وردوا على قول حديث: (الطهور شطر الإيمان) أنه شطر الصلاة لإجماعنا على أنه ليس شرطا للإيمان؛ لصحة الإيمان بدونه، ولا شطره لأن الإيمان هو التصديق، والوضوء ليس من

التصديق في شيء، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة؛ لأن قبولها من لوازم الإيمان، قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[137]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس[138].

ورد الجمهور على الحنفية: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة فهو بذلك مفتقر إلى نية، فمن فعله تبردا أو تنظفا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعلة[139].

القول الراجح: هو قول الجمهور القائل بأن النية من فروض الوضوء؛ لأن الدليل صريح في ذلك.

المطلب الثاني: مقدار ما يمسح من الرأس

سؤال: هل يشترط مسح الرأس كله ؟

جواب: لا يشترط مسح الرأس كله، الأفضل مسح الرأس كله، وليس بواجب. وإنما الواجب هو مسح بعض الرأس؛ لأن مسح الرأس واجب قطعي بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن يصدق المسح ولو على بعض الرأس؛ لأنك تقول مسحت الجدار ولو لم تستوعبه مسحًا، وتقول: ضربت الولد، ولا يشترط لصدق لفظ الضرب أن يضرب الولد من رأسه إلى أطراف قدميه، فيصدق عليه الضرب حتى ولو لم يضربه إلا في جزء من جسمه.

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[140] .

واختلفوا في المقدار المجزئ من مسح الرأس على قولين:

القول الأول: وجوب مسح الرأس كله، وهو قول المالكية والحنابلة.[141] **واستدلوا على قولهم بما يلي:**

1-أن الباء في قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ للإلصاق[142].

2- وما روى البخاري في صحيحه أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد:(نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)[143].

وجه الاستدلال: أنه مسح رأسه كله مقبلا ومدبرا كما فعل النبي ﷺ، فدل على وجوب مسح الرأس كله.

القول الثاني: أن مسح بعض الرأس هو الفرض، وهو قول الشافعية والحنفية وما رجحه القاضي العمراني، ولكن الحنفية يقدرونها بربع الرأس ويكون بثلاثة أصابع، وأما الشافعية فلم يحدوا في الماسح ولا في الممسوح شيئًا.[144] **واستدلوا على قولهم بما يأتي:**

1- أن الباء في قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ للتبعيض[145].

2- عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبيﷺ: (توضأ فمسح بناصيته[146]، وعلى العمامة وعلى الخفين)[147] **وجه الاستدلال من الحديث:** أنه ﷺ مسح بناصيته وهي مقدمة الشعر، فدل ذلك على أن المقدار المفروض هو بعض الرأس.

المناقشة: رد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-أن الباء ليس للتبعيض، وإنما هي للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا[148].

2-ورد على حديث المغيرة بن شعبة أَنَّ النبي ﷺ كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[149].

رد أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن الباء إذا دخلت على متعدد - كما في الآية - تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما في قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[150] تكون للإلصاق[151].

2-أن حديث عبد الله بن زيد وغيرها من الأحاديث إنما دلت على المقدار المسنون وهو مسح الرأس كله، وليس المقدار المفروض وهو بعض الرأس[152].

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بأن مسح بعض الرأس هو الفرض؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وهو المعمول به اليوم .

المطلب الثالث: حكم مسح الأذنين

سؤال: ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟

جواب: اختلف العلماء في مسح الأذنين، هل هو سنة أو فريضة. والراجح هو مذهب الإمام أحمد، وهو وجوب مسحهما، وأنهما يمسحان مع الرأس، قال الشيخ الألباني: وهو أسعد الناس بين الأئمة الأربعة في العمل بحديث: (الأذنان من الرأس).

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هي من السنة أو فريضة على قولين:

القول الاول: وجوب مسح الأذنين، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[153].

واستدلوا بحديث: (الأذنان من الرأس)[154].

وجه الاستدلال من الحديث: وجوب مسح الأذنين؛لأنهما تابعتان للرأس.

القول الثاني: استحباب مسح الأذنين، وهو قول الشافعية[155] **واستدلوا بحديث:** عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)[156].

وجه الاستدلال: أنها لو كانت واجبة لمسحها بالماء الذي أخذه لرأسه، فدل ذلك على أنها ليست واجبة.

المناقشة: رد الشافعية على الجمهور: الجواب عن استدلالهم بحديث أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " الأذنان من الرأس ". فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويه عن أبي أمامة شهر بن حوشب، وشهر ضعيف عند أصحاب الحديث؛ لأنه خرف في آخر أيامه فخلط في حديثه.

والجواب الثاني: وهو أن حماد بن زيد وهو راوي الحديث قال: «لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة». والجواب الثالث: أنه إن صح فمعناه أنهما يمسحان كمسح الرأس(157).

رد الجمهور على الشافعية: أن حديث عبد الله بن زيد محمول على أنه لم يبق في كفه بلل فلهذا أخذ ماءً جديدا(158).

القول الراجح: قول الجمهور القائل بوجوب مسح الأذنين؛ لأن الحديث صريح في ذلك، أما قول الشافعية بأن حديث: «الأذنان من الرأس» ضعيف، لا يصح؛ لأنه قد ثبتت صحة الحديث.

المطلب الرابع: الموالاة في الوضوء

سؤال: ماهي الموالاة بين أعضاء الوضوء؟

جواب: الموالاة بمعنى أن يغسل المتوضئ العضو الثاني ولا يزال الأول مبتلاً بالماء، وهي مندوبة وليست بواجبة.

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء على قولين:

القول الأول: أن الموالاة في الوضوء سنة، وهو قول الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد وهو ما رجحه القاضي العمراني(159).

واستدلوا على قولهم بالأثر الصحيح: الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ «توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى»[160] .

وجه استدلال من الحديث: أن ابن عمر ﷺ فرق بين أفعال الوضوء ولم ينكر عليه أحد[161].

القول الثاني: أن الموالاة في الوضوء واجبة وهو قول المالكية والحنابلة[162]. **واستدلوا على قولهم بحديث:** خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[163] .

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ لم يكتف بأمره أن يغسل هذه البقعة التي لم يصبها الماء أمره أن يعيد الوضوء كله، فلو لم تكن الموالاة واجبة لاكتفى ﷺ أن يأمره بغسل البقعة التي لم يصبها الماء[164].

المناقشة: رد من قال بسنية الموالاة على من قال بوجوبها: ردوا على حديث خالد أنه ضعيف الإسناد[165].

رد من قال بالوجوب على من قال بالسنية: لم يثبت عنه ﷺ في وضوئه ولا عمن حكى وضوءه من الصحابة أنهم فرقوا بين أفعال الوضوء وترك الموالاة بينها....وأن فعل الصحابي لا تقوم به الحجة في أقل حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا[166].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بأن الموالاة ليست واجبة ؛ لأنه لم يرد النص الصريح بوجوب الموالاة.

المطلب الخامس: حكم من وجد الماء أثناء الصلاة وبعدها

سؤال: إذا تيمم العادم للماء وصلى، وفي أثناء صلاته وجد الماء. فما الحكم أيتم صلاته ولا يقضي أم يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي ويستأنف الصلاة ؟

جواب: أنا عندي أنه يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي ، أما إذا وجد الماء وقد سلم فلا يعيد الصلاة.

في هذه الفتوى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم المتيمم إذا وجد الماء بعد خروج الوقت .

أجمع الفقهاء على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه [167].

المسألة الثانية: حكم المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: اختلف الفقهاء في حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: ينقض تيممه، ويترتب على ذلك أن يقطع صلاته ويتوضأ ويصلي. وهو قول الحنفية والحنابلة، وهو ما رجحه القاضي العمراني[168].

واستدلوا بحديث: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)[169] .

وجه الاستدلال من الحديث: أنه أوجب استعمال الماء إذا وجده، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته[170].

القول الثاني: لا ينتقض تيممه ويتم الصلاة هو قول المالكية والشافعية[171] **واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾**[172] أي صلاتكم.

وجه الاستدلال: لا يجوز إبطال الصلاة للمتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز [173].

المناقشة: رد أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني: قولهم: أنه منهي عن إبطال الصلاة . قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة[174].

رد أصحاب القول الثاني على ما استدل به أصحاب القول الأول: أن حديث: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) محمول عل وجوب استعمال الماء قبل الصلاة لاستقبالها [175].

الراجح: القول الأول القائل بأن المتيمم اذا وجد الماء في أثناء صلاته ينقض تيممه، ويترتب على ذلك أن يقطع صلاته ويتوضأ ويصلي؛ وذلك لأنه رجع الى حدثه وزال عذره.

المسألة الثالثة: حكم المتيمم إذا وجد الماء بعد أداء الصلاة و قبل خروج الوقت: لا يعيد الصلاة فإنها تجزئه باتفاق المذاهب الأربعة[176]. عن سعيد الخدري ﷺ قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[177].

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج، وأبرز التوصيات على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

1. أظهر البحث أن القاضي العمراني – حفظه الله- نشأ في مدينة صنعاء، التي كانت تعرف بالعلم والعلماء من مر الأزمنة والعصور؛ إذ فيها ترعرع كوكبة من العلماء أمثال الصنعاني والشوكاني، فكان لذلك أثره في بناء شخصيته العلمية.
2. أثبت البحث أن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره مالم تتغير أوصافه الثلاثة(الرائحة. الطعم. اللون)، وهو قول الظاهرية وما رجحه ابن تيمية والقاضي العمراني.
3. توصل البحث إلى أن أبوال الحيوانات تابعة للحومها، فإن كانت من مأكولة اللحم فهي طاهرة، وإن كانت من غير مأكولة اللحم فهي نجسة، وهو قول المالكية والحنابلة.

4. بين البحث أن الشمس ليست مطهرة، وهو ما اتفق عليه الجمهور وما رجحه القاضي العمراني.
5. أكد البحث أن النية من فروض الوضوء، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الأدلة صريحة في ذلك.
6. بيَّن البحث أن المقدار المفروض في مسح الرأس هو مسح بعضه، وهو قول الشافعية والحنفية وما رجحه القاضي العمراني.
7. توصل البحث إلى أن مسح الأذنين من واجبات الوضوء، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وأفتى به القاضي العمراني.
8. أظهر البحث أن الموالاة في الوضوء ليست واجبة، وهو قول الحنفية والشافعية وما رجحه القاضي العمراني.
9. بين البحث أنه إذا وجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي، وهو قول الحنفية والحنابلة وهو ما رجحه القاضي العمراني.
10. أثبت البحث أنه إذا وجد المتيمم الماء بعد الصلاة سواءً قبل خروج الوقت أو بعده لا يعيد الصلاة، و إذا وجد الماء قبل الصلاة فيجب عليه الوضوء.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي الباحثان بإجراء بحث في الاختيارات الفقهية للقاضي العمراني من خلال كتاب نيل الأماني ويكون في الكتب الآتية:(كتاب العقيدة . كتاب الصلاة . كتاب الجنائز . كتاب الزكاة . كتاب الصوم . كتاب الحج . كتاب النكاح . كتاب الطلاق . كتاب المعاملات الشرعية . كتاب الأيمان . كتاب النذور . كتاب الأطعمة . كتاب الأشربة . كتاب الأضحية . كتاب اللباس . كتاب الطب . كتاب المفلس . كتاب

اللقطة . كتاب الوكالة . كتاب الضمانة . كتاب الصلح . كتاب الخصومات . كتاب القضاء . كتاب الحدود و القصاص . كتاب الوصايا والمواريث . كتاب الجهاد . كتاب فتاوى عامة).

2. يوصي الباحثان بتتبع الدليل وعدم التعصب لمذهب من المذاهب والاتسام بالوسطية والاعتدال.

الهوامش:

(1) صحيح البخاري _كتاب العلم_ باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين29برقم71 ، صحيح مسلم _كتاب الزكاة_ باب النهي عن المسألة330برقم1038

(2) ينظر: نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني: 1/23.

(3) ينظر: المصدر السابق: 1/23. أبحاث فقهية: 11،12.

(4) أبحاث فقهية: 11،12

(5) المصدر السابق: 12

(6) نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، 1/27،28.

(7) أحد أعضاء لجنة كتابة تاريخ اليمن.

(8) رئيس تحرير صحيفة الإيمان ومستشار لوزارة الإعلام.

(9) عضو المحكمة الاستئنافية العليا.

(10) كان عضوا في محكمة الاستئناف بصنعاء وعين عضوا للهيئة الشرعية في تعز وتولى وكيلا لوزارة العدل ثم مستشارا لها وكان عضوا في مجلس الشورى والمجلس الوطني.

(11) مفتي الجمهورية الأسبق.

(12) ينظر: نيل الأماني: 1/28،29،30،31،32،33، أبحاث فقهية:11.

(13) تولى عددًا من المناصب العليا في الدولة منها نائب رئيس الجمهورية، ورئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشورى لعدة فترات، وكان آخرها مستشار رئيس الجمهورية.

(14) وزير عدل سابق، ومدير جامعة الإيمان سابقا، ومدرس في جامعتي الإيمان وصنعاء.

(15) عضو مجلس النواب، و أعد وقدم في التلفزيون اليمني البرنامج اليومي في رحاب الإيمان عام 1980.

(16) أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية صنعاء.

(17) ابن القاضي محمد بن اسماعيل العمراني.

(18) سفير المملكة المتوكلية سابقا في الولايات المتحدة الأمريكية.

(19) وزير الأوقاف سابقا، ورئيس حزب الحق.

(20) يعمل حاليا أستاذ أصول الفقه المشارك – جامعة نجران.

(21) عضو المحكمة العليا.

(22) خطيب الجامع الكبير بصنعاء.

(23) محافظ حجة سابقا ووكيل لوزارة الأوقاف سابقا ومستشار لها حاليا.

(24) يعمل حاليا أستاذ أصول الفقه المشارك – جامعة نجران.

(25) خطيب الجامع الكبير بصنعاء .

(26) عضو المجلس الأعلى للقضاء سابقا، رئيس محكمة استئناف أمانة العاصمة سابقا، ورئيس محكمة استئناف محافظة ذمار سابقا، ورئيس لجنة حقوق الإنسان اليمنية سابقا وزير العدل حاليا.

(27) أمين عام جامعة الإيمان، وعضو هيئة التدريس –كلية الشريعة والقانون –بجامعة صنعاء.

(28) رئيس جمعية العقاق الخيرية.

(29) مستشار في مكتب رئاسة الجمهورية.

(30) رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة العليا.

(31) محافظ الحديدة سابقا ومحافظ صنعاء سابقا مدير مكتب وثائق الدولة .

(32) عضو المحكمة العليا.

(33) يعمل حاليا بجامعة نجران.

(34) رئيس محكمة أمن الدولة سابقا.

(35) عضو مجلس النواب.

(36) عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ الشريعة والقضايا الفقهية المعاصرة في جامعة قطر.

(37) مدير عام مكتب المعاهد العلمية سابقا بمحافظة المحويت.

(38) سفير الجمهورية اليمنية في اليابان.

(39) تولى عدد من المناصب قبل وفاته وهي: عضو مجلس النواب حاليا وعضو الهيئة العليا للتجمع اليمني للإصلاح.

(40) مؤسس المعاهد العلمية في اليمن ورئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية.

(41) أستاذ الفقه المشارك – قسم علوم القرآن – كلية التربية والعلوم الإنسانية – جامعة حجة.

(42) وزير الأوقاف والإرشاد حالياً.

(43) نظر: نيل الاماني: 37/1؛ أبحاث فقهية: 13.

(44) نيل الاماني: 37/1

(45) نيل الاماني: 38/1،39

(46) ينظر: نيل الاماني: 9/1،10،11،12،13.

(47) المعجم الوسيط: 2/ 673.

(48) لسان العرب: 15/ 147.

(49) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 6/ 437.

(50) الحسبة: 13 .

(51) النحل: 43، الأنبياء: 7.

(52) البقرة: 159

(53) آل عمران: 187

(54) الأعراف: 33

(55) الزمر: 60.

(56) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 505، 506، 507.

(57) المعجم الوسيط: 2/ 674.

(58) أدب المفتي والمستفتي: 24.

(59) التمهيد، شرح مختصر الأصول من علم الأصول: 117.

(60) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: 86؛ صفة الفتوى: 13.

(61) ينظر: صفة الفتوى: 13؛ أدب المفتي والمستفتي: 86؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 509؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 9.

(62) أدب المفتي والمستفتي: 86؛ وإعلام الموقعين: 1/ 44، 45، 46، ومعالم أصول الفقه: 509.

(63) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 45، وأدب المفتي والمستفتي: 87.

(64) ينظر: صفة الفتوى: 13، وأدب المفتي والمستفتي: 86.

(65) صفة الفتوى: 5.

(66) النساء: 127.

(67) النساء: 176.

(68) إعلام الموقعين: 1/ 9,8.

(69) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 2/ 331، 332.

(70) فتاوى يسألونك: 13/ 279.

(71) النساء آية 176.

(72) النساء آية 127.

(73) النحل 44.

(74) النحل: 43.

(75) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : 71،72 .

(76) ينظر: سنن أبي داود _كتاب العلم_ باب الحث على طلب العلم:317/3 برقم 3641 ؛ مسند أحمد مخرجا: 36/ 46، سنن ابن ماجه _كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم _ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: 1/ 81برقم: 223

(77) فتاوى يسألونك: 13/ 283.

(78) فقه العبادات: 1/12.

(79) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: 1/ 231 وينظر: المغني: 1/ 17.

(80) صحيح مسلم – كتاب الطهارة _باب النهي عن البول في الماء الراكد : 108 برقم 79.

(81) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 206 ،.

(82) القلة: الجرة الكبيرة من الفخار ينظر: تاج العروس: 30/ 275.

(83) موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 207.

(84) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: 3.

(85) شرح مختصر خليل للخرشي: 1/ 75.

(86) موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 223.

(87) المحلى: 1/ 184.

(88) مجموع الفتاوى: 20/ 519.

(89) صحيح البخاري: – كتاب الوضوء_ باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه: 1/ 82 برقم 194.

(90) صحيح البخاري: – كتاب الغسل_ باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة: 1/ 78برقم 261.

(91) موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 205.

(92) ينظر: المبسوط: 1/ 46 .

(93) رواه أحمد وأبو داود ينظر: مسند أحمد مخرجا: 15/ 365 برقم 9596؛ سنن أبي داود: _كتاب الطهارة_ باب البول في الماء الراكد: 1/ 18 برقم 70؛
حكم الألباني: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود 1/ 122 ؛ وورد في مسلم بهذا اللفظ:لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه صحيح مسلم: 1/ 235برقم282.

(94) ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 46.

(95) ينظر: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: 403؛ ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 205

(96) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 206

(97) الأنعام: 141 والمقصود بحقه: حق الزرع وهو الزكاة ينظر: تفسير السعدي : 276 .
قال الشوكاني: «قد اختلف أهل العلم هل هذه محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة، وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما. وذهب ابن عباس ومحمد ابن الحنفية والحسن والنخعي وطاوس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج أن هذه الآية منسوخة بالزكاة. واختاره ابن جرير، ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف. وقالت طائفة من العلماء: إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب﴾. فتح القدير : 2/ 192.

(98) ينظر: المجموع شرح المهذب: 1/ 152 ؛ ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: 1/ 201.

(99) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: 1/ 61، ؛ ينظر: حاشية الروض المربع: 1/ 361 ؛ ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 65.

(100) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: 70برقم233؛ صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين: 590برقم1671.

(101) ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 66، وحاشية الروض المربع: 1/ 362.

(102) ينظر: تحفة الفقهاء: 1/ 50؛ وينظر: المجموع شرح المهذب: 2/ 549.

(103) البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث: 1/ 53 برقم:156 والركس بالكسر: الرجس . وهو أيضا الرجيع وذلك لرجوعه من حال الطهارة إلى حالة النجاسة ينظر: لسان العرب: 6/ 100، وتاج العروس: 16/ 131.

(104) موسوعة أحكام الطهارة: 13/ 153.

(105) ينظر: المحلى لابن حزم الأندلسي: 1/ 169.

(106) المرجع السابق.

(107) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/ 57 برقم 174.

(108) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 1/ 296.

(109)مجموع الفتاوى لابن تيمية: 21/ 578.

(110) موسوعة أحكام الطهارة: 13/ 160.

(111)المرجع السابق: 13/ 167.

(112)ينظر: المجموع شرح المهذب: 2/ 596

(113)ينظر: المجموع شرح المهذب: 2/ 596، والمبسوط للسرخسي:1/ 205

(114)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف: 1/ 59برقم624. حكم الحديث: غريب ينظر: نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس: 1/ 211برقم5 .

(115)سبق تخريجه ص49.

(116)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 1/ 72.

(117)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 162؛ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 1/ 97؛ ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع : 51.

(118)الأنفال: 11 أي: ليطهركم به من الأحداث والجنابة. ينظر: تفسير البغوي: 2/ 274.

(119)الفرقان: 48

(120)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: 2/ 118.

(121)الذنوب: الدلو فيها ماء ينظر: لسان العرب: 1/ 392.

(122)صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد:1/ 369 برقم213.

(123)الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 163.

(124)ينظر: نيل الأوطار: 1/ 61.

(125)المغني لابن قدامة: 2/ 72.

(126)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 1/ 72.

(127)ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: 1/ 437.

(128)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 164؛ ينظر: الأم 1/44؛ ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: 1/60 .

(129)صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى: 23برقم54؛ صحيح مسلم: كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: 681برقم1907.

(130)ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: 6/ 337، وينظر: المقدمات الممهدات 1/ 75.

(131)شطر: نصف ينظر: المعجم الوسيط: 2/ 927.

(132)صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: 93برقم: 223.

(133)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 1/ 88 .

(134)ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: 1/ 23؛ و ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 72

(135)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 19؛ وينظر: فقه العبادات: 1/40.

(136)ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 72.

(137)البقرة: 1].

(138)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني: 1/ 20.

(139)ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 75.

(140) [سورة المائدة: 6].

(141)ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: 1/ 162؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 64.

(142)الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 64.

(143)صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: 1/ 60برقم185.

(144)ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 10، الأم للشافعي: 1/ 41.

(145)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 1/ 174.

(146)الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع. ينظر: لسان العرب: 15/ 327.

(147)صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: 105 برقم: 81.

(148)مجموع الفتاوى لابن تيمية : 21/ 123.

(149)زاد المعاد في هدي خير العباد: 1/ 186.

(150)الحج: 29 العتيق: القديم كما يفيده قوله سبحانه: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ ينظر: فتح القدير للشوكاني: 3/ 531 .

(151)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 1/ 52.

(152) ينظر: البناية شرح الهداية: 1/ 176.

(153)ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 65، ينظر: المدونة 1/ 124؛ ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب: 1/ 50.

(154)سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس:1/ 282برقم443؛ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»: 1/ 169برقم321؛ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :1/ 26برقم134.

(155)ينظر: المجموع شرح المهذب: 1/ 414؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: 1/ 83.

(156)المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة:1/ 252برقم 538.

(157)الحاوي الكبير: 1/ 122.

(158)البناية شرح الهداية: 1/ 219.

(159)ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 56؛ وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 1/ 275.

(160)الموطأ: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: 44 برقم: 50.

(161)المجموع شرح المهذب: 1/ 455.

(162)أشرف المسالك: 14، والشرح الممتع على زاد المستقنع: 1/ 192.

(163)سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: 1/ 45برقم175.

(164)ينظر: المغني لابن قدامة: 1/ 102.

(165)المجموع شرح المهذب: 1/ 455.

(166)السيل الجرار على حدائق الازهار: 1/92.

(167)موسوعة أحكام الطهارة: 12/ 393.

(168)ينظر: البناية شرح الهداية: 2/ 391؛ المغني لابن قدامة: 1/ 198.

(169)مسند البزار: مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه : 2/ 92برقم3973.

(170)موسوعة أحكام الطهارة: 12/ 401.

(171)ينظر: شرح التلقين: 1/ 302؛ ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: 1/ 247؛ ينظر: الحاوي الكبير 1/ 252 ، 254.

(172)محمد: 33.

(173)ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 1/ 270.

(174)المغني لابن قدامة: 1/ 198.

(175)ينظر: الحاوي الكبير: 1/ 254.

(176)ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 110؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 1/ 270 الحاوي الكبير: 1/ 257؛ ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: 2/ 375.

(177)سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت:1/93برقم 338.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

- البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ط4، 1417هـ 1997م .
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ،ط1 ،1414 ه.

ثالثاً : كتب الحديث :

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصرالدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (لمكتبة المعارف).
- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، صحيح أبي داود للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002 م.
- البخاري، الإمام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ط2، 1434ه، 2013م ،دار الفجر للتراث، القاهرة.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411هـ، 1990 م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ ، 2001 م .
- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ ، 2004م.
- أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418ه، 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه.
- صهيب ، صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 2014م .
- ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مالك بن أنس ، الموطأ، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2 1434هـ 2013م.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2 1434هـ، 2013م.

رابعاً : الفقه الحنفي:

- ابن أبي العز ، صدر الدين عليّ بن عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5) أصل الكتاب رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ، 2003 م .
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م .
- السمرقندي،محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994 م.
- العينى، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.

- اللكنوي ، الإمام محمد عبد الحي، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1.

خامساً : الفقه المالكي :

- الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ، 1994م.
- الحطاب الرُّعيني المالكي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1412هـ، 1992م .
- ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاه، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ، 2010 م .
- الخرشي المالكي ،محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت. ط .
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ ، 1988 م
- شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3 .
- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2، 1400هـ،1980م.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، تحقيق: د . عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، 2006م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، دار الفكر، بيروت، لبنان ط2.

- المازري المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإِسلامي ، ط1، 2008 م .

سادساً : الفقه الشافعي :

- البغوي الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض : دار الكتب العلمية، ط1، 1418 ه، 1997 م .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، ط1، 1428هـ،2007م.
- الدمياطي الشافعي ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،ط1، 1418 هـ، 1997 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت.
- أبو يحيى السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، كتاب الأم ، دار المعرفة، بيروت 1410هـ، 1990م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية .
- القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ، 1997 م .

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ،1999 م .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر.
- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ، 1983م.

سابعاً : الفقه الحنبلي :

- البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة .
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي ،دار العبيكان ط1، 1413 هـ ، 1993 م .
- السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م .
- الشَّيْبَاني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ، 1983 م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ط1، 1422، 1428هـ .
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ط1، 1414 هـ، 1994 م .
- ابن قدامة المقدسي ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

- المروزي ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1، 1425هـ - 2002م.
- النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ.

ثامناً : كتب القاضي العمراني:

- العمراني ، القاضي محمد بن إسماعيل، أبحاث فقهية ، دار النشر للجامعات، ط1، 2011م
- العمراني ، نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني، جمع وترتيب وتخريج: عبد الله بن قاسم ذيبان، ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1.

تاسعاً : الفقه العام :

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط2، 1425 هـ .
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الجيزاني ، محمد حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ.
- الحرّاني ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
- الدُّبْيَانِ ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ، 2005 م .

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،دار ابن حزم، ط1.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، 1427، 1430 هـ .
- القليصي ، الدكتور علي أحمد القليصي ، فقه العبادات مكتبة الإرشاد ، ط5 .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ،1994م .
- ابن قيم الجوزية ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية زاد المعاد، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد – : مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ،1968م .
- المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد؛ شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، مصر، ط1، 1432 هـ ، 2011 م .
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406 هـ .

عاشراً : كتب اللغة :

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- الزيات، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ط3، 1414 هـ .